

قال ثلثة لاجلهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم وطمعوا باليهم الشيع المواني و  
الدنوت والمرأة توطي لراش زوجها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قرأت في بعض  
الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ابل بحق من يعرضي للايمان الحاذية ولا ادي حتى يوم القيمة  
من كان ثانيا وقال الصادق عليه السلام روا اباء كبريا وكبر عتواض ساءوا الناس يقضنا ذك  
وفي رواية برهم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على مدد وعليها سلام ياتيها رجل يكرها على  
ضيقها قال لئلا يذبح رجل على نفسها في غلبتها فقلت له انك لا تاتي مرة الا وعندها هلكت من بائتهم  
قال ان هذا الى الصلة فوجدتها هله رجلا فاق بر داود عن فضل ابا يحيى الله اني لم يوت  
الى احد فقال وما ذا قال وجدت هذا الرجل عند اهلنا وحى الله عز وجل الخ اورد علي  
قل له كاذب نمان وروى الحسن بن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ذفي الراجح  
منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يظفر الا بال  
حين يزي وهو مؤمن ولا يشرب الماء ولا يمشي في الساد حين اسرف  
وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان اذ علي ما لم يقلوا اذا ذفي الراجح فادع روح الايمان  
قلت وهل يتقي منه من اكلها من شئ ما اوقد الخلع منه اجم قال لا بل فيه فاذا تا عاد اليه  
روح الايمان **باب** ما يجب بالتعزير والحد والرجوع والقتل في الزنا روى  
القاسم بن محمد بن عبد الصمد بن بشير بن سليمان بن هلال قال لما العوض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام  
فقال جعلت هذا الرجل يبيع مع الرجل في حلف واحد فقال له ومحرم قال قال ابو بصير وروى قال  
لان العزبان اثنين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو قتب  
اقيم قايم او يضره بغيره بالسيف من احد ما احدث قال قلت له فيقول القتل فما هو ذلك  
قلت فامرأة ثامت مع امرأة في حجاب فقال له اتمم قلت لاق له بضره وروى قلت لاق العزبان  
ثلثين سوطا ثلثين سوطا فقلت فانهما فعلت قال قلت لعل عليه فقال لانا فانكنا وقال الحد  
وروى جابر بن عبد الله بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في حجاب واحد يضره  
كل واحد منهما مائة سوطا عن سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي بصير الكنا عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ما لته عن الرجل والمرأة يوحدا في حجاب واحد فقال لجلدهما مائة جلدة

جلدة قال لصد هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه الاخبار كلها مستفحة المعاني اذا وجد الرجل  
مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في حجاب واحد مع ضرورة فلا يمتنع عليهما وان  
الرجل في الله من ضرورة وليس بينهما احد الا يجره ويترك واحد منهما ثلثين سوطا عن ابن ابي عمير  
واذا كان بينهما اثنان وكانا غير محضين جلد كل واحد منهما مائة وذلك في غير اثم بالمالا وضعد  
عليهما اربعة عدول ومق وحدا في حجاب واحد في الامام انه قد كان بينهما ما يوجب الحد الا  
انهما لا يقربه ولا يتعد عليهما اربعة عدول يضر بهما مائة سوطا عن سوطا لاضمان المير والبر  
بعضهما بغيره بالزنا فيقتضيهما بذلك سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوطا عن سوطا لاضمان المير والبر  
المحد وروى عاصم بن محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام  
لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والايلاج وقال لا يكون اول  
الشهود الاربعة اخصوا الوضوءان يتكلم بعضهم فاحلده وروى فضال عن ابي عبد الله  
سعدت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن  
عبادة ارايت لو وجدت حياطين اناك رجلا ما كنت مما عاقبه قال لا كنت اضره بالسيف قال فرجع  
رسول الله صلى الله عليه واله فقال لانا اذا بسعد فقال لانا لو وجدت حياطين ارايت انك  
رجلا ما كنت تضربه بالسيف فقال لانا بسعد بن ابي عبد الله فقال لانا بسعد بن ابي عبد الله  
بعدي ينجي وعلم الله انه قد فعل فقال لانا بسعد بن ابي عبد الله فقال لانا بسعد بن ابي عبد الله  
عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وحجلا من قدر في اللطاح حذرا وروى الحسن بن محبوب عن ابي امان  
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قد شهد عليه ثلثة رجال و  
اربان قال وجب عليه الرجوع فان شهد عليه رجلان وارجع لرسوخ فلا يجوز وشهادتهم ولا يرجع  
واكن يضره بالحد الحد الرافعي وروى شيبان بن يوسف قال قال ابو جعفر عليه السلام في اربعة عيال  
في رجل تزوج امرأة رجل اذ رجح المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو طعن في الحجاب  
لغضت اريك بالحجاب وخرج امير المؤمنين عليه السلام حمة اطمانية فكلوا الزنا يقتل بعضهم بعضا  
من الزنا فلما راى الظم يرد صاحبه خفت الرجة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموا حخته  
ماتت ثم امر بالباب ففتح قال جعل من دخل المعينا قال لمارا في الزنا وروى من ادبه ايضا الناس